

حاشية السندي على النسائي

له وفاء لئلا يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك الصلاة عليهم فلما فتح ا[على المسلمين مبادئ الفتوح قال من ترك ديناً فعلى قضاؤه واختلف أصحابنا هل كان يجب عليه قضا ذلك الجين أو كان يقضيه تكرماً والاصح أنه كان واجبا عليه واختلف هل هو من الخصائص فقل نعم وقل لا بل يلزم الامام أن يقضى من بيت المال دين من مات وعليه دين اذا لم يخالف وفاء وكان في بيت المال سعة والضياع بفتح الضاد الاطفال والعيال وأصله مصدر ضاع يضيع فسمى العيال بالمصدر كما يقال مات وترك فقراً أى فقراء وان كسرت الضاد كان جمع ضائع